يضر ش اي انه اذا شك في مغير الما هل حصل من جنس ما يضر وهو
ما ينفك عنه غالبا كطعام او ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل
بقاوه علي الطهورية ولا ينتقل الما عن اصله حتي يتحقق ما يوثر
فيه واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالما
طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا
يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل علي الظن فقوله هل
يضر بدل من شك او عطف بيان عليه او تفسير له بحسب المعني
قوله هل يضر اي هل هو مما يفارقه غالبا او من قراره وليس المراد
انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس فان هذا يجتنب والفرق
بين قوله او شك في مغيره الخ وبين قوله فيما ياتي من قوله ويشك
في حدث والجامع ان كلا منهما شك في المانع فلذا الغاه وفوقا مع
قوله عليه السلام خلق الله الما طهورا الحديث واما ما ياتي ا ش
شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وفوقا مع قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ
اي يقينا ص او تغير بمجاورة ش بمجاوره بالها والتا وعلي كل فالمراد
به تغير ريحه فقط بحسب الصورة براىحة كريهة كالجيفة او
طيبة كنبت مجاور له فلا يضر ذلك لان الرايحة في الحقيقة انما
هي في الشي المجاور للما لا فيه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق
بل وان كان تغير المجاورة بدهن لاصق سطحه ولم يمازجه ولاصق
فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر ان المجاور قسمان
لا يستغني باحدهما عن الاخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في
الملاصق اشار اليه ابن عطا الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن
عرفة علي ابن الحاجب هذه المسالة بان ظاهر الروايات واقوالهم ان كل

تغير

تغير به معتبر وان لم يمازج ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن
عن الشيخ والقابسي ما استخف بدلو دهن بزيت او غيره وغير الجد
او ماف الما طهور انتهي ص او براىحة قطران وعا مسافر ش اي
ان الما اذا تغير براىحة القطران الباقية في الوعا او بالقا جرمه في
وعا مسافر فطهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضو
منه مراعاة لمطلق الاسم علي الارجح عند سند فقوله او براىحة
قطران معطوف علي بدهن داخل في خبر المبالغة لا علي بمجاوره
اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقرير
وان كانت المجاورة بسبب راىحة قطران وتقييد المولف بالمسافر
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر
تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قال الحطاب ان تغير ريح الما
فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا
يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فانه
يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر الا علي
ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتاخرين وتقييده بالسفر
والضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله اعلم وكلام المولف
محله ما لم يكن القطران دباغا للوعا فان كان دباغا للوعا
فلا يضر التغير به لونا او طعما او ريحا واقتصر اذا شك في كونه دباغا
ام لا فالظاهر انه يجري فيه ما تقدم في قوله او شك في
مغيره هل يضر ص او بمتولد منه ش هو معطوف علي بمجاورة اي
وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الما كالمتغير بالطحلب بضم الطا
واللام وبفتح اللام ايضا وهي الخضرة التي تعلو الما والخز بالخا
المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)